

الماصل واحد وهو الافتراق والاكشاف وتبيناتك ببيانته في
 الاعراف ان شاء الله تعالى والاولى عرض يتعاقب على الجوهر تعاقب
 المتضاد وهو عبارة عما اذا وجدت حصلت به الجوهر على هيئة
 مخصوصة لولاه لما حصلت على تلك الهيئة ولا يدخل تحت مقدور
 العباد فاق لو فيها اى شئ من الصفرة يقال اصفر فاق واحمر ناصع و
 اخضر ناصع واحمر فاق وابيض يعق ويقق ولحق ولحق ولحق
 واسود حالك وحلوك وحلوك وعربيت ويجوز في هذه كلها
 صفات سبغة في الالوان وقيل انه اراد بصفها ههنا سوداء
 سميكة السوداء يقال ناقة صفراء اى سوداء قال الشاعر نك
 حلي منة وتلك ركا في ههنا صفراء ولا دها كالزبيب والاول اصح
 فان الابل وان وصفت به فلا يوصف البقر به وايضا فان التراد
 لا يوصف بالنعق وانما يوصف الحلوكة وغيرها على ما ذكرناه
 والبقر بقره وكذلك الباقر جمع كالبقر جمع جل قال الاصمعي
 ما ذنبه ان عافه الماء باق وما ان تعاقب الماء الا لضربا وقال
 اخرهم جاسل لا يهدأ الليل سائر اى جاسل ويوجد عند هرام مفرود
 مضموع للكرة كاسم الجنس ومثله العبيد والكلبي والضمير في
 جمع عبيد وكلاب وضمان وقوله لا ذلول يقال للذابة التي قد ذلتها
 الركوب والعلدانة ذلول بين الذل بكسر اللام ويقال في مثله
 من بني ادم رجل ذليل بين الذل بضم اللام والذلة بكسرها والذلة
 والافادة اظهار البني بالكتف وانما الارض اى ارجائها وقلبيها
 والحوت كل ارض دلالة للزرع قال الخليل الحوت ذذف البعد

فلا يهين

في الارض للزرع والابناء والابناء والابناء والابناء
 افراسهم والخرثون انتم يزعمونه ام نحن الزارعون سلمة براءة
 من العيوب مقوله من السلامة النسبة لون في الشيء بخالف طامة
 لونه والوسعي خلط اللون باللون ولا شيء فيها اى ولا يخرج فيها
 بخالف لون جلدها ويقال وسيت الثوب اسية شية وشية
 ومنه قيل لمن يعي بالرجل الى السلطان واسى لكذبه عليه عذبة
 تحبه كذبه بالاباطيل ويقال ومنه سبت الثوب به وبشاية
 قال كعب بن زهير تسى الوشاة يجنبها وقوله انك يا ابن
 سبي لم تقول يعنى انهم يقولون بالاباطيل ويقولون انه ان
 لحق بالبنى صلى الله عليه واله قبله والبن قولى الاوداج وذلك في
 البقر والغنم والخرفى الابل ولا يجوز فيها عندنا غير ذلك ومنه
 خلاف بين الفقهاء وقيل الصادق عليه السلام ان اهل مكة ينجون
 البقرة في الليلة فماتوا في اكل لحومها منك هينة ثم قال
 قال الله تعالى فذبحها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا مما ربح من
 مدحجه حذف الفاء من قوله قالوا اتخذوا هزوا ولا
 ما قبله من الكلام عنه وحسن الوقت على قوله ان تدجو بقرهم كما
 حسن اسقاطها من قوله قال فذا خطبكم ايها المرسلون قالوا
 اذا ارسلنا ولم يقل فقالوا ولو قيل بالفاء لكان حسنا ولو قلت
 من فت فعلت لم يجز اسقاط الفاء لانها عطف لا استفهام
 بحسن الكوت عليه وقوله من هذا الاية من احد امرين احدهما
 ان يكون المضاف مخذوقا لان المخز وحديث والمفعول الثاني